تعميم رقم ٢٠٢٥/٣٥

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن قبول الهبات المُقدّمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب كافة

عملاً بأحكام المادة /١٥/ مكرر من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته التي لم تستثنِ أياً كان من الخضوع لأحكام هذا القانون ما لم ينص صراحةً على ذلك،

وتنفيذاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٨/ والفقرة الرابعة من المادة /١٩/ من القانون عينه، حُصر الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالهبات الخارجية المُقدمة إلى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات دون غيرها،

وتطبيقاً لأحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به) التي استثنت البلديات واتحادات البلديات في الفقرة الأولى منها من التقيّد بأحكام المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها المُتعلقة بقبول الهبات والمادة /٨٨/ من الدستور التي لا تُجيز عقد قرض عمومي إلّا بموجب قانون،

وبعد انَّ تبين انّ العديد من الإدارات العامة تُعدّ مشاريع مراسيم هبات داخلية أو خارجية مُقدّمة لصالح أشخاص الحق العام أو الخاص أو الطوائف، وتُضمّنُها اعفاءات من الضرائب كافة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة،

يُطلب إليكم عدم تضمين مراسيم قبول الهبات إعفاء من الضريبة على القيمة المُضافة إلّا ضُمنَ الحدود المسموح بها قانوناً وفقاً لما ذُكر أعلاه.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٩/١٧

رئيـس مجلـس الـوزراء

د. نواف سلام